

**مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥**  
**بإلغاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان وتوزيع اختصاصاتها<sup>(١)</sup>**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣١) ، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، وتعيين اختصاصاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بإنشاء ديوان الخدمة المدنية، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتعيين اختصاصاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة، وتعيين اختصاصاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتعيين اختصاصاتها، وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل تنظيم الوحدات الإدارية بديوان الخدمة المدنية، وتعيين اختصاصاتها، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة (١)**

تلغى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان. ويعاد توزيع اختصاصاتها على النحو المبين في هذا القانون.

**مادة (٢)**

تضاف الوحدات الإدارية التالية إلى الجهات المبينة قرين كل منها :

إدارة التعاون	- وزارة المالية والاقتصاد والتجارة
إدارة الشؤون الاجتماعية	- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الإسكان	- وزارة الشؤون البلدية والزراعة.
إدارة العمل	- ديوان الخدمة المدنية.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٣) لسنة ١٩٩٥ .

### مادة (٣)

تمارس الإدارات المشار إليها في المادة السابقة، في الجهات المضافة إليها، نفس الاختصاصات التي كانت مخولة لها بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.  
وينقل موظفوها وعمالها إلى هذه الجهات بنفس درجاتهم وأوضاعهم المالية.

### مادة (٤)

يتولى ديوان الخدمة المدنية تسوية أوضاع باقي موظفي وعمال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، وإلى أن يتم ذلك ينقل هؤلاء الموظفون والعمال إلى ديوان الخدمة المدنية بنفس درجاتهم وأوضاعهم المالية.  
وينقل موظفوها وعمالها إلى هذه الجهات بنفس درجاتهم وأوضاعهم المالية.

### مادة (٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. كما يلغى المرسوم قانون (٢١١) ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان وتعيين اختصاصاتها.

### مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨/٢/١٤١٦هـ  
الموافق : ١٦/٧/١٩٩٥م